

## سياسة الملكية الفكرية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية<sup>١</sup>

### التعريفات

**المادة (١):** تسمى هذه السياسة "سياسة الملكية الفكرية في جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورهما.

**المادة (٢):** يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه السياسة المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

**الجامعة:** جامعة العلوم والتكنولوجيا الأردنية.

**الرئيس:** رئيس الجامعة.

**الملكية الفكرية:** إبداعات العقل من اختراعات وتكنولوجيات وتحسينات وتطويرات ومواد ومركبات وعمليات ومصنفات أدبية وفنية وتصاميم وشعارات وأسماء وصور وأسرار تجارية ومعرفة فنية وبرامج حاسوبية ومخرجات البحث العلمي ونتائج الملموسة.

**مخرجات البحث العلمي:** النتائج والاكتشافات والاستنتاجات والتوصيات والأوراق العلمية المنبثقة من العملية البحثية في الجامعة.

**المجتمع الجامعي:** جميع من تنطبق عليهم هذه السياسة من أعضاء الهيئة التدريسية والعاملين والإداريين والطلاب والأساتذة الزوار والمستشارين وأي شخص طبيعي يشارك بالعملية البحثية أو يستخدم موارد الجامعة وبنيتها التحتية في كليتها أو مراكزها أو خارج حدودها بشكل ملموس.

**استخدام موارد الجامعة وبنيتها التحتية بشكل ملموس:** استخدام أي من ممتلكات الجامعة ومواردها وبنيتها التحتية ويؤدي إلى إبداع ملكية فكرية أو تطويرها بشكل ملموس وما كان ليحصل دون ذلك الاستخدام.

**العاملون:** الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون جزءاً من المجتمع الجامعي ويعملون لصالح الجامعة بموجب عقد أو (اتفاقية) أو (شراء خدمات) وتكون من مهامهم البحث العلمي أو دعمه الفني أو الإداري.

**الطالب:** الطالب المقبول في الجامعة في جميع الدرجات العلمية.

**التجدير:** أي شكل من أشكال استغلال الملكية الفكرية استغلالاً اقتصادياً قد يعود بالمنفعة الاقتصادية على الجامعة سواء أكان ذلك بشكل عاجل أم أجل وتتضمن تلك الأشكال التنازل والترخيص والاستغلال الداخلي في الجامعة أو الاستغلال عن طريق تأسيس شركات منبثقة في حاضنة مركز التميز للمشاريع الإبداعية.

### أحكام عامة

**المادة (٣):** تهدف هذه السياسة إلى:

أ- تحفيز المجتمع الجامعي على الإبداع ولكي تكون إبداعاتهم ذات آثار إيجابية على الجامعة والمجتمع.

ب- مساندة جهود إدارة العملية البحثية في الجامعة بشكل مستدام.

ج- تبيان سياسة التعامل مع الملكية الفكرية المؤسسية.

**المادة (٤):** تحتفظ الجامعة بحقوقها كاملةً في جميع الملكية الفكرية المنبثقة من المجتمع الجامعي بصفتها مالكة لها.

**المادة (٥):**

أ. تحتفظ الجامعة بحقوقها كاملةً في جميع الملكية الفكرية التي يبدعها العامل أو الطالب المسجل في

الجامعة إذ أنها تتعلق بأنشطة الجامعة وأعمالها وقد استخدم العامل أو الطالب في سبيل التوصل إلى

تلك الإبداعات خبرات الجامعة أو أعمالها أو معلوماتها أو أدواتها أو موادها الموضوعية تحت تصرفه ما لم يتفق خطياً على غير ذلك وفي كل حالة على حدة.

ب. مع مراعاة البند (أ) من هذه المادة لا يجوز للعاملين والطلاب بعد خروجهم من الجامعة تسجيل أو تجيير الملكية الفكرية الناتجة عن استخدام مرافق الجامعة أو خبراتها أو أعمالها أو معلوماتها أو أدواتها أو موادها التي كانت تحت تصرفه دون الرجوع إلى الجامعة.

ج. في الحالات التي تكون الملكية الفكرية التي يبدعها العامل أو الطالب في مجال خارج عن نطاق عمله المعتاد أو دراسته أو بحثه ولا تنطبق عليها أي من مسوغات الحالة العامة المذكورة في الفقرة (أ) أعلاه، فللعامل أو للطلاب التقدم بطلب خطي إلى الرئيس طالباً منه الاستثناء من الالتزامات المترتبة عليه وفقاً للفقرة (أ) أعلاه ملحقاً بذلك الطلب تفاصيل الملكية الفكرية التي ابتدعها والأدلة المثبتة بأنها لا تتعلق بأنشطة الجامعة أو أعمالها وبأنه لم يستخدم في سبيل التوصل إلى تلك الإبداعات خبرات الجامعة أو أعمالها أو معلوماتها أو أدواتها أو موادها الموضوعية تحت تصرفه، وببیت الرئيس بذلك الطلب وفي حال الإثبات له أن يقرر كف الجامعة عن المطالبة بتلك الملكية الفكرية بصفتها المحدودة بالتفاصيل الموثقة بالطلب الخطي.

**المادة (٦):** تنطبق المادة (٥) أيضاً على المستشارين.

**المادة (٧):** يحق للجامعة إطلاق حقوق الملكية الفكرية لشخص واحد أو أكثر من المجتمع الجامعي وبشكل كلي أو جزئي بموجب تعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية.

**المادة (٨):** يحق للجامعة تجيير الملكية الفكرية وفق ما تراه مناسباً، وتكون الإدارة والتصرف في الملكية الفكرية من صلاحيات رئيس الجامعة.

**المادة (٩):** يحق للجامعة توزيع أي إيرادات متأتية من تجيير الملكية الفكرية على الجهات الداخلية في الجامعة وفقاً لتعليمات حماية حقوق الملكية الفكرية.

**المادة (١٠):** على جميع العاملين والطلاب عند تعيينهم أن يتقدموا بالإفصاح السري لمكتب نقل التكنولوجيا التابع لمركز التميز للمشاريع الإبداعية في الجامعة عن أي ملكية فكرية كان للعامل أو الطالب يد في إحداثها خلال السنوات العشر الماضية لاستثنائها مبدئياً من الحقوق المحفوظة للجامعة ما لم يستمر العامل بتطويرها بعد التحاقه بالمجتمع الجامعي، ويبقى الإفصاح محفوظاً بالملف السري للموظف ولا يحق لأي طرف آخر الاطلاع عليه ما لم يطلب العامل ذلك خطياً لغايات تحديد ملكية الملكية الفكرية.

**المادة (١١):** تنطبق المادة (١٠) أيضاً على المستشارين.

**المادة (١٢):** يعد إجراء أي تعديل أو تطوير أو تحسين على ملكية فكرية سابقة سواء كانت تؤول ملكيتها للجامعة أم لا ملكية فكرية جديدة.

**المادة (١٣):** تصدر الجامعة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه السياسة.

**المادة (١٤):** يتولى الرئيس أو من يفوضه خطياً إدارة الشؤون المتعلقة بالملكية الفكرية المرتبطة بالجامعة.